منازعات الصفقات العمومية
أولا: المنازعات الناتجة عن الابرام
ثانيا: المنازعات الناتجة عن التنفيذ
ثالثا: التحكيم في مجال الصفقات العمومية

المنازعات الناتجة عن الابرام	
تقديم الاحتجاج أمام لجنة الصفقات بشأن وضعيات محددة (مرحلة ماقبل الابرام)	1-الطعن المتعلق بالمنح المؤقت للصفقة والناتج عن اختيار متعهد 2-الطعن المتعلق بإلغاء المنح المؤقت للصفقة 3-الطعن المتعلق بإعلان عدم الجدوى 4-الطعن المتعلق بإلغاء الإجراء
منازعات الابرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري(المرحلة القضائية)	1-منازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الاستعجالي طبقا للقواعد العامة في المادة الاستعجالية 2-منازعات الابرام امام القضاء الاستعجالي بوصف القانون

المنازعات الناتجة عن التنفيذ	
إرساء مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن التنفيذ والمرحلة ما قبل المنازعة القضائية	1-تشكيلة اللجنة التسوية الودية للنزاعات وأداة تعيينها 2-تشكيلة اللجنة على مستوى الوزارة والهيئة العمومية والإجراءات المتبعة أمامهما. 3-تشكيلة اللجنة على مستوى الولاية والإجراءات المتبعة أمامها
منازعات التنفيذ واختصاصات القضاء الاداري	1 -اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة 2-استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف 3-مجلس الدولة جهة نقض كأصل عام
تصنيف منازعات الصفقات العمومية	1-منازعات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية 2-منازعات قضاء الالغاء

التحكيم في مجال الصفقات العمومية
1-إرساء مبدأ جواز اللجوء للتحكيم سنة 2008 بعد حظره طويلا
2-تكريس قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمعيار العضوي والتعارض مع بعض التنظيمات

المحور الأول: تقديم الاحتجاج أمام لجنة الصفقات (المرحلة الإدارية/ما قبل الإبرام)

أقر المشرع الجزائري، بموجب القانون 23-12، حق المتعامل الاقتصادي في تقديم احتجاج إداري أمام لجنة الصفقات المختصة، وذلك قبل إبرام العقد النهائي. تُعد هذه الآلية ضمانة أساسية للمنافسة الشريفة وتصحيح الأخطاء المحتملة في مراحل التقييم والمنح المؤقت. وتتولى لجان الصفقات، التي تختلف اختصاصاتها حسب عتبات مالية محددة (لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، اللجنة الولائية، اللجنة الوزارية، أو اللجنة الوطنية)، النظر في هذه الاحتجاجات.

1. الطعن المتعلق بالمنح المؤقت للصفقة

يُعد المنح المؤقت للصفقة قراراً إدارياً تُعلن بموجبه المصلحة المتعاقدة عن اختيارها للمتعهد الذي قدم أفضل عرض من الناحية الاقتصادية والتقنية، وذلك قبل التوقيع النهائي على العقد. يحق لكل متعامل اقتصادي شارك في المناقصة وقدم عرضاً، أن يطعن في قرار المنح المؤقت إذا رأى أن اختياره كان أولى أو أن هناك خرقاً للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط والقانون.

- **شروط الطعن:**

  - الأهلية: يجب أن يكون الطاعن متعاملاً اقتصادياً قدم عرضاً في المناقصة المعنية.

  - الأجل: حدد القانون 23-12 أجل عشرة (10) أيام لتقديم الطعن، تبدأ من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة. يُعد هذا الأجل حاسماً، وفواته يسقط الحق في الطعن الإداري.

  - الجهة المختصة: يُقدم الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة إقليمياً أو نوعياً، حسب طبيعة الصفقة وقيمتها.

2. الطعن المتعلق بإلغاء المنح المؤقت للصفقة

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة، وذلك لأسباب قانونية أو تقنية تكتشفها بعد الإعلان عن المنح المؤقت. هذه الأسباب قد تتعلق بعدم مطابقة العرض الفائز للشروط، أو وجود خطأ مادي في التقييم، أو حتى ظهور معطيات جديدة تؤثر على مصلحة الإدارة. في هذه الحالة، يحق للمتعهد الذي كان قد مُنح الصفقة مؤقتاً أن يعترض على قرار الإلغاء أمام لجنة الصفقات المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات والآجال المحددة.

3. الطعن المتعلق بإعلان عدم الجدوى (Infrutuosité)

تُعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى المناقصة في حالات معينة، أبرزها عدم استلام أي عرض، أو استلام عروض غير مطابقة لدفتر الشروط، أو استلام عروض بأسعار مبالغ فيها بشكل واضح. يحق للمتعاملين الاقتصاديين الذين قدموا عروضاً في المناقصة أن يطعنوا في

قرار إعلان عدم الجدوى، إذا رأوا أن قرار الإدارة غير مبرر أو أن هناك إمكانية لإبرام الصفقة بشروط معقولة.

- معايير تقدير عدم الجدوى: تعتمد لجان الصفقات في تقديرها لجدوى المناقصة على عدة معايير، منها عدد العروض المستلمة، مدى مطابقتها للشروط التقنية والإدارية، ومقارنة الأسعار المقترحة بأسعار السوق أو التقديرات الأولية للمصلحة المتعاقدة.

4. الطعن المتعلق بإلغاء الإجراء

يُقصد بـ إلغاء الإجراء قرار المصلحة المتعاقدة بوقف عملية إبرام الصفقة برمتها، وذلك قبل مرحلة المنح المؤقت. قد يكون هذا الإلغاء مبرراً بأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كتغير احتياجات الإدارة، أو عدم توفر الاعتمادات المالية، أو حتى وجود أخطاء جوهرية في إجراءات المناقصة. يحق للمتعاملين الاقتصاديين الذين سحبوا دفتر الشروط أو قدموا عروضاً أن يطعنوا في قرار إلغاء الإجراء، خاصة إذا كان هذا القرار تعسفياً أو غير مبرر قانوناً.

المحور الثاني: منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري (المرحلة القضائية)

بالإضافة إلى الطعون الإدارية أمام لجان الصفقات، أتاح المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري لفض منازعات إبرام الصفقات العمومية. يُعد القضاء الاستعجالي آلية قضائية سريعة تهدف إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر داهم، وذلك دون المساس بأصل الحق. وتخضع هذه المنازعات لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في القانون 23-12.

1. المنازعات وفق القواعد العامة في المادة الاستعجالية

يمكن للمتعامل الاقتصادي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة دعوى وقف التنفيذ (المادة 833 وما يليها). تتطلب هذه الدعوى توفر شرطين أساسيين:

- الاستعجال القصوى: وجود خطر داهم يهدد حقوق الطاعن أو المصلحة العامة، ويتطلب تدخلاً قضائياً عاجلاً لا يحتمل التأخير.
- جدية الوسائل: أن يكون الطعن في القرار الإداري (مثل قرار المنح المؤقت أو الإلغاء) مبنياً على أسباب جدية وواضحة، تُرجح إلغاء القرار أو تعديله في دعوى الموضوع.

تهدف دعوى وقف التنفيذ إلى تجميد آثار القرار الإداري المطعون فيه مؤقتاً، إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية، وذلك لتجنب وقوع أضرار لا يمكن تداركها.

2. منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي بوصف القانون (الاستعجال ما قبل التعاقدي والتعاقدي)

أدخل المشرع الجزائري آليات خاصة للقضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مستلهماً في ذلك التجربة الفرنسية، وهي ما يُعرف بـ الاستعجال ما قبل التعاقدي والاستعجال التعاقدي.

- الاستعجال ما قبل التعاقدي (Référé précontractuel):
  - نطاقه: يُرفع هذا النوع من الدعاوى قبل التوقيع النهائي على عقد الصفقة العمومية. يهدف إلى تمكين القاضي الاستعجالي من التدخل لتصحيح أي خرق للالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة والشفافية التي قد تحدث خلال مرحلة إبرام الصفقة.

- أهدافه: يهدف إلى منع توقيع العقد في حال وجود خروقات جسيمة، أو إلزام الإدارة بتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون، أو حتى إلغاء إجراءات المناقصة برمتها.

- **الاستعجال التعاقدي (Référé contractuel):**

- نطاقه: يُلجأ إلى هذا النوع من الدعاوى بعد التوقيع على عقد الصفقة العمومية، ولكن في حالات استثنائية ومحددة جداً. يهدف إلى معالجة الخروقات الجسيمة التي لم يتم تداركها في مرحلة الاستعجال ما قبل التعاقدي، والتي أدت إلى إبرام عقد باطل.

- الآثار القانونية: قد يؤدي الحكم في دعوى الاستعجال التعاقدي إلى إبطال العقد أو فسخه، أو فرض غرامات مالية على الإدارة، وذلك حسب جسامة الخرق وأثره على مبادئ الصفقات العمومية.

أولاً: إرساء مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن التنفيذ والمرحلة ما قبل المنازعة القضائية

لقد كرس القانون 23-12 مبدأ التسوية الودية للنزاعات كخطوة أولى وأساسية قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بهدف تسريع وتيرة حل الخلافات والحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الأطراف. يُعد هذا المبدأ تجسيدًا لفلسفة القانون التي تشجع على الحلول البديلة لفض النزاعات، وتخفيف العبء على الجهات القضائية.

النص القانوني:

المادة 87 من القانون 23-12: "يجب على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد البحث عن حلول ودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية. وعند عدم التوصل إلى حل ودي، يعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة."

توضح هذه المادة الإلزامية القانونية على الطرفين بالبحث عن حلول ودية، وتحدد لجنة التسوية الودية كجهة أولى للجوء إليها في حال فشل الحل الودي المباشر.

1. تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات وأداة تعيينها

لضمان فعالية التسوية الودية، نص القانون 23-12 على إنشاء لجان متخصصة على مستويات مختلفة، وحدد أداة تعيين أعضائها وصلاحياتها.

النص القانوني:

المادة 88 من القانون 23-12: "تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وكل هيئة عمومية وكل ولاية."

"يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة."

يُفهم من هذه المادة أن اللجان تُنشأ بقرار إداري، مما يمنحها الصفة الرسمية ويحدد الجهة المسؤولة عن تشكيلها.

2. تشكيلة اللجنة على مستوى الوزارة والهيئة العمومية والإجراءات المتبعة أمامهما

تتكون اللجنة على مستوى الوزارة والهيئة العمومية من أعضاء يمثلون مختلف المصالح المعنية، لضمان دراسة شاملة للنزاع من جوانبه القانونية والتقنية والمالية.

النص القانوني:

المادة 88، الفقرة 1 و 2 من القانون 23-12 (مستخلص): "تتكون لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية، تحت رئاسة ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، من ممثلين عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وخبراء تقنيين حسب طبيعة النزاع."

تُقدم النزاعات أمام هذه اللجان بملف مكتوب يتضمن عرضًا للنزاع والمطالب. تقوم اللجنة بدراسة الملف وسماع الأطراف، ثم تصدر رأيًا استشاريًا غير ملزم للمصلحة المتعاقدة. ومع ذلك، يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير قرارها في حال مخالفتها لرأي اللجنة.

3. تشكيلة اللجنة على مستوى الولاية والإجراءات المتبعة أمامها

تُشكل لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية لفض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة على المستوى المحلي.

النص القانوني:

المادة 88، الفقرة 3 من القانون 23-12 (مستخلص): "تتكون لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية، تحت رئاسة ممثل عن الوالي، من ممثلين عن المصالح التقنية للولاية، وممثل أمين الخزينة للولاية، وممثل المراقب المالي."

تتبع هذه اللجنة نفس الإجراءات المتبعة أمام اللجان الوزارية والهيئات العمومية، حيث تهدف إلى التوصل إلى حلول ودية للنزاعات قبل اللجوء إلى القضاء.

ثانياً: منازعات التنفيذ واختصاصات القضاء الإداري

في حال فشل التسوية الودية للنزاعات أمام اللجان المختصة، يفتح القانون الباب أمام الأطراف للجوء إلى القضاء الإداري، الذي يُعد الملاذ الأخير لفض هذه المنازعات وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة.

النص القانوني:

المادة 89 من القانون 23-12: "في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، يرفع النزاع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

تؤكد هذه المادة على الطبيعة الإلزامية للجوء إلى التسوية الودية أولاً، ثم تفتح المجال أمام القضاء الإداري كجهة اختصاص في حال عدم التوصل إلى حل ودي.

1. اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة

تُعد المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنظر في منازعات الصفقات العمومية كأول درجة، وذلك باعتبارها عقودًا إدارية تخضع لأحكام القانون العام الإداري.

النص القانوني:

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك في إطار ممارسة السلطة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

تندرج منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ضمن اختصاص القضاء الكامل للمحاكم الإدارية، حيث يمكن للقاضي الإداري تعديل التزامات الأطراف أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ.

2. استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

في إطار إصلاح المنظومة القضائية، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، مما يعزز من ضمانات التقاضي ويُتيح فرصة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

النص القانوني:

القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (المواد 2 و14 مستخلص): "تُنشأ محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية."

يُمكن للأطراف استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام هذه المحاكم، مما يوفر درجة إضافية من الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية.

3. مجلس الدولة جهة نقض كأصل عام

يُعد مجلس الدولة أعلى هيئة في القضاء الإداري، ويختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك لضمان توحيد الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون على الوجه الصحيح.

النص القانوني:

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية."

المادة 171 من الدستور الجزائري: "مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

بذلك، يُشكل مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري، ويضمن الرقابة النهائية على تطبيق القانون في منازعات الصفقات العمومية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ.

منازعات تنفيذ الصفقات العمومية واختصاصات القضاء الإداري

أولاً: منازعات التنفيذ واختصاصات القضاء الإداري

يُعد القضاء الإداري الجهة المختصة أصلاً بالنظر في منازعات الصفقات العمومية، وذلك لكونها عقودًا إدارية تخضع لأحكام القانون العام. وقد أكد القانون 23-12 على هذا الاختصاص بعد استنفاذ طرق التسوية الودية.

النص القانوني:

المادة 89 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية: "في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، يرفع النزاع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

توضح هذه المادة أن اللجوء إلى القضاء الإداري يكون بعد فشل محاولات التسوية الودية، مما يؤكد على مبدأ تدرج سبل فض النزاعات.

1. اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة

تُشكل المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في سلم التقاضي الإداري، وتختص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

النصوص القانونية:

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك في إطار ممارسة السلطة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي: "يشمل التنظيم القضائي الإداري: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة."

تُفسر هذه النصوص اختصاص المحاكم الإدارية الواسع في منازعات الصفقات العمومية، حيث تُعد هذه المنازعات جزءًا من القضاء الكامل الذي يخول للقاضي الإداري سلطات واسعة تتجاوز مجرد إلغاء القرارات الإدارية لتشمل تعديل الالتزامات والحكم بالتعويض.

2. استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

في إطار تحديث المنظومة القضائية، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، لتكون درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، مما يعزز من ضمانات العدالة ويُتيح فرصة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

النصوص القانونية:

المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي: "تنشأ محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية."

المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدلة): "ترفع الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً."

المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يكون أجل الاستئناف شهرين (2) ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه."

يُمكن للأطراف المتنازعة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام هذه المحاكم المستحدثة، مما يوفر درجة إضافية من الرقابة القضائية ويُعزز من مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

3. مجلس الدولة جهة نقض كأصل عام

يُعد مجلس الدولة أعلى هيئة في القضاء الإداري في الجزائر، ويختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيًا عن الجهات القضائية الإدارية، وذلك لضمان توحيد الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون على الوجه الصحيح.

النصوص القانونية:

المادة 171 من الدستور الجزائري (تعديل 2020): "مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية."

المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية."

يُشكل مجلس الدولة بذلك قمة الهرم القضائي الإداري، ويضمن الرقابة النهائية على تطبيق القانون في منازعات الصفقات العمومية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ، مما يسهم في استقرار المعاملات القانونية وتوحيد التفسير القضائي للنصوص.

تصنيف منازعات الصفقات العمومية في الجزائر (القانون 23-12)

أولاً: تصنيف منازعات الصفقات العمومية

يُصنف الفقه والقضاء الإداري منازعات الصفقات العمومية إلى نوعين رئيسيين بناءً على طبيعة السلطات المخولة للقاضي الإداري ونطاق تدخله:

1. منازعات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تُعد منازعات القضاء الكامل هي النوع الأكثر شيوعًا في مجال الصفقات العمومية، وتتعلق أساسًا بمرحلة تنفيذ العقد. في هذا النوع من المنازعات، يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة تتجاوز مجرد إلغاء القرارات الإدارية، لتشمل تعديل الالتزامات، الحكم بالتعويض، أو حتى فسخ العقد.

النصوص القانونية:

المادة 89 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية: "في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، يرفع النزاع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك في إطار ممارسة السلطة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

تُفسر المادة 89 من القانون 23-12 اللجوء إلى القضاء الإداري بعد فشل التسوية الودية، بينما تحدد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفًا. وتندرج منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ضمن هذا الاختصاص، حيث يهدف المتعامل الاقتصادي إلى المطالبة بحقوقه المالية أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تنفيذ العقد، أو حتى المطالبة بفسخ العقد.

خصائص القضاء الكامل في الصفقات العمومية:

- نطاق النزاع: يتعلق بتنفيذ العقد الإداري (الصفقة العمومية).
- سلطات القاضي: واسعة، تشمل الحكم بالتعويض، تعديل الالتزامات، فسخ العقد، أو إعادة التوازن المالي للعقد.
- الهدف: حماية حقوق الأطراف وإعادة التوازن العقدي.

2. منازعات قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

تتعلق منازعات قضاء الإلغاء بالطعن في مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة التي تتخذها الإدارة خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية، أي قبل التوقيع النهائي على العقد. يهدف هذا النوع من الدعاوى إلى إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون.

النصوص القانونية:

المادة 82 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية: "يحق لكل متعامل اقتصادي شارك في إجراءات إبرام صفقة عمومية أن يطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة أو في قرار إلغاء الإجراء أو إعلان عدم الجدوى، أمام لجنة الصفقات المختصة..."

المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية..."

المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يُمكن إلغاء القرار الإداري إذا كان مشوبًا بأحد العيوب التالية: عدم الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، الانحراف في استعمال السلطة."

تُشير المادة 82 من القانون 23-12 إلى القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها إداريًا، والتي يمكن أن تكون محل دعوى إلغاء قضائية في حال استنفاذ الطعون الإدارية. وتُعد القرارات المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة، أو إلغاء الإجراء، أو إعلان عدم الجدوى، قرارات إدارية منفصلة عن العقد، يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري لمخالفتها للقانون.

خصائص قضاء الإلغاء في الصفقات العمومية:

- نطاق النزاع: يتعلق بمشروعية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد (مرحلة ما قبل الإبرام).
- سلطات القاضي: تقتصر على إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون أو رفض الدعوى.
- الهدف: ضمان احترام مبدأ المشروعية ومراقبة تصرفات الإدارة.